IAEA
تسخير الذرة من أجل السلام

المؤتمـــر العـــام

GC(59)/COM.5/OR.7
تاريخ الإصدار: تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٠

توزيع عام
عربي
الأصل: انكليزي

الدورة العادية التاسعة والخمسون

اللجنة الجامعة

محضر الجلسة السابعة

المعقودة في المقر الرئيسي بفيينا، يوم الخميس، ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، الساعة ١٩/٢٥

الرئيس: السيد بن حسين (الجزائر)

المحتويات

بنـد جـدول الأعمال[١]		الفقـــرات
١٧	تعزيز أنشـــطة الوكالة المتعلقة بالعلوم والتكنولوجيا النووية وتطبيقاتها *(مستأنف)*	١-١١
١٨	تعزيز فعالية ضمانات الوكالة وتحسين كفاءتها *(مستأنف)*	١٢-٣١

[١] الوثيقة GC(59)/25.

هذا المحضر قابل للتصويب. وينبغي تقديم التصويبات بأيٍ من لغات العمل من خلال مذكرة و/أو عن طريق إدراجها ضمن نسخة من هذا المحضر. وينبغي أن ترسل التصويبات إلى أمانة جهازي تقرير السياسات على العنوان التالي:

Secretariat of the Policy-Making Organs, International Atomic Energy Agency, Vienna International Centre, PO Box 100, 1400 Vienna, Austria;

أو بالفاكس ٢٩١٠٨ ٢٦٠٠ ١ ٤٣+؛ أو بواسـطة البريد الإلكتروني secpmo@iaea.org؛ أو من خلال الموقع GovAtom باسـتخدام الوصلة Feedback. وينبغي أن تُرسل التصويبات في غضون ثلاثة أسابيع من تاريخ استلام المحضر.

المختصرات المستخدمة في هذا المحضر:

COP	مؤتمر الأطراف
G-77	مجموعة السبعة والسبعين

يرد تكوين الوفود التي حضرت الجلسة في الوثيقة GC(59)/INF/10.

١٧- تعزيز أنشـــطة الوكالة المتعلقة بالعلوم والتكنولوجيا النووية وتطبيقاتها (مستأنف)
(الوثيقة GC(59)/COM.5/L.12 والوثيقة GC(59)/COM.5/L.13)

١- دعا الرئيس ممثل شـــيلي إلى تقديم مشـــروعي القرارين الواردين في الوثيقتين GC(59)/COM.5/L.12 وGC(59)/COM.5/L.13 اللذين قدمتهما شيلي بالنيابة عن مجموعة الـ٧٧ والصين.

٢- وأشار ممثل شيلي إلى خطأ تم تصحيحه بسهولة في الصفحة الأولى من الوثيقة GC(59)/COM.5/L.12، حيث ورد أن مشروع القرار قدمته الفلبين.

٣- وسلط الضوء على ما تقدمه تطبيقات الطاقة النووية في المجالات غير المتصلة بالقوى من إسهام مهم في تنمية جميع الدول الأعضاء، لا سيما الدول النامية. وقال إن المفاوضين كانوا قد واجهوا بعض الصعوبات خلال المشاورات غير الرسمية ولكنهم اتفقوا في نهاية الأمر على مشروع القرار. وشُطِب بعض من أشد الأجزاء إثارةً للجدل في النص لأنها لا تضيف أي قيمة. وأثنى على ما أبدته الوفود المشاركة في المشاورات من مرونة وتعاون، آملاً أن تستمر تلك الروح سائدة حتى الفترة المسائية.

٤- وعقب المناقشـــات التي جرت في الصـــباح، قالت ممثلة جنوب أفريقيا إن وفد بلدها ما زال بحاجة إلى المزيد من المشاورات بشأن الفقرة (ص) والفقرة ٥٠، ومع ذلك، وبالرغم من أن وفدها ما زال غير راض عن النص، فإنه يقبل القرار انطلاقاً من روح التوافق.

٥- وأثنى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية على منسق المفاوضات، وتساءل إن كان ينبغي تغيير العبارة الإنكليزية في الفقرة "the Agency's Peaceful Uses Initiative" (cc) بالعبارة الإنكليزية " the IAEA's Peaceful Uses Initiative" (مبادرة الوكالة للاستخدامات السلمية)، توخياً للدقة.

٦- ووافق ممثل شـــيلي على الاقتراح القاضـــي بتغيير الصـــيغة لتصـــبح " the IAEA's Peaceful Uses Initiative" (مبادرة الوكالة للاستخدامات السلمية) في الفقرة (cc) في النص الإنكليزي.

٧- وقال الرئيس إنه يفترض أن اللجنة تود أن توصـــي بأن يعتمد المؤتمر العام مشـــروع القرار الوارد في الوثيقة GC(59)/COM.5/L.12.

٨- فتقرَّر ذلك.

٩- وبالانتقال إلى الوثيقة GC(59)/COM.5/L.13، أكد ممثل فرنســـا على أن الهيدرولوجيا النظيرية، بالرغم من عدم اشتهارها، فإنها تمثل أحد مجالات التميز في الوكالة. وقال إن الحصول على مياه الشرب يمثل مسألة ضـــرورية لســـكان العالم، وأن فرنســـا، بالتعاون مع بيرو التي ترأس مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشـــأن تغير المناخ، تعتزم التركيز عليها خلال رئاســـتها للدورة الحادية والعشـــرين للمؤتمر (مؤتمر الأطراف ٢١). وأهاب بالوفود أن تولي اهتمامها لهذا الموضـــوع وأن توافق على القرار بدون الإفراط في النقاش.

١٠- وأبدى الرئيس موافقته على أن المسألة مهمة لجميع الدول، لا سيما الدول الأفريقية، واعتبر أن اللجنة ترغب في أن توصي بأن يعتمد المؤتمر مشروع القرار الوارد في الوثيقة GC(59)/COM.5/L.13.

١١- فتقرَّر ذلك.

١٨- تعزيز فعّالية ضمانات الوكالة وتحسين كفاءتها (مستأنف)
(الوثيقتان GC(59)/COM.5/L.1؛ وGC(59)/COM.5/L.1/Rev.1)

١٢- أقر الرئيس بأن مفاوضاتٍ مكثفة جرت بشأن مشروع القرار الوارد في الوثيقة GC(59)/COM.5/L.1، ودعا ممثل النمسا إلى تقديم تقرير عن نتائج تلك المفاوضات.

١٣- وقالت ممثلة النمسا إن مشروع القرار الوارد في الوثيقة GC(59)/COM.5/L.1/Rev.1 قد صدر عَقِبَ التوصل إلى اتفاق على جميع الفقرات تقريباً. بيد أنه لم يتسن التوافق في الآراء بشأن الفقرة ٧ التي رُجع فيها إلى الصيغة الأصلية المستخدمة في الوثيقة GC(59)/COM.5/L.1، ولا بشأن الفقرة ٢٤ التي اقترحها الاتحاد الروسي لكن لم تدرج في مشروع القرار المنقح نظراً لعدم التفاوض على صيغة مقبولة.

١٤- وحظيت جميع الفقرات الأخرى بالاتفاق عليها. ورُجِع في الفقرتين ٢٣ و٢٤ إلى الصياغة المستخدمة في قرار عام ٢٠١٤ بشأن تعزيز فعالية ضمانات الوكالة وتحسين كفاءتها الوارد في الوثيقة GC(58)/RES/14 باستخدام الفعل "يرحب" في المنطوق. وأدرجت الفقرة ٢٥ وتنص على ما يلي: "يلاحظ اعتزام الأمانة مواصلة تركيز جهود التحقق التي تقوم بها على المراحل الحساسة من دورة الوقود النووي". واختير الفعل "يطلب" في مستهل الجزء الثاني من الفقرة ٢٧، واستبدلت صياغة الفقرة ٢٨ بما يلي: "ويرحّب بالحوار المفتوح الذي تجريه الأمانة مع الدول بشأن أمور الضمانات واعتزامها مواصلة تعزيز الحوار وإصدار تقارير دورية مستوفاة مع اكتساب مزيد من الخبرة". ولم تكن ثمة أي ردود سلبية على شطب الرقم "٥٣" من الفقرة ٢٩ الذي يشير إلى العدد الحقيقي للدول الخاضعة للضمانات المتكاملة. وأدرجت الفقرة ٣٠ التي تنص على ما يلي: "ويشجّع الأمانة على مواصلة تنفيذ النُّهج على مستوى الدولة، وبذل قصارى جهدها لضمان تحقيق الكفاءة المثلى في استخدام مواردها بطريقة اقتصادية دون المساس بالفعالية"، وهي تقوم على نص الفقرة التي اقترحتها سويسرا في الأصل.

١٥- ولما لم يكن متوقعاً التوصل إلى توافق في الآراء من خلال المشاورات غير الرسمية بشأن الفقرتين ٧ و٢٤ مكررا ثانيا قبل نهاية المؤتمر العام، فقد قُدِّم النص الوارد في الوثيقة GC(59)/COM.5/L.1/Rev.1 إلى اللجنة للموافقة عليه.

١٦- وأعرب ممثل الاتحاد الروسي عن رضاه للتوصل إلى اتفاق بشأن عدد من النقاط خلال المشاورات غير الرسمية، لكنه أعرب عن خيبة أمل من أن بعض الاقتراحات التي قدمها الاتحاد الروسي لم تحظ بالدعم. واتفقت الدول الأعضاء، من حيث المبدأ، على أن الأمانة قد عملت، في تطبيقها للضمانات، تحت رعاية مجلس المحافظين والمؤتمر العام ووفقاً لتوجيهاتهما. وكان من رأي الاتحاد الروسي أن القرار ينبغي أن يعطي إشارة واضحة للأمانة بشأن الكيفية التي ينبغي عليها أن تتفاعل بها مع المجلس فيما يتعلق بأي معلومات تنبني عليها استنتاجات بخصوص مؤشرات على وجود أنشطة نووية غير معلنة في دولة ما، أو بخصوص حالة عدم امتثال للالتزامات بموجب الضمانات. وبناءً على ذلك اقترح إضافة الفقرة ٢٥ مكررا وتنص على ما يلي: "يدعو

الأمانة إلى أن تصف لمجلس المحافظين وصفاً شاملاً المعلومات التي شكلت أساساً لما انبنى عليها من استنتاجات واستنباطات تتعلق بوجود مؤشرات على عدم امتثال دولة من الدول لالتزاماتها بموجب الضمانات، وأن تكون على استعداد للدفاع عن ذلك في مناقشة مفتوحة يجريها المجلس".

١٧- ودعا الرئيس ممثلة النمسا للتعليق على الفقرة الجديدة التي اقترحها الاتحاد الروسي.

١٨- فقالت ممثلة النمسا، متحدثةً بصفتها الوطنية، إن الصياغة التي قدمها الاتحاد الروسي بدت مختلفة قليلاً عن الاقتراح الأصلي الذي قدمته تلك الدولة. وقد أشارت وفود عديدة إلى أنها ليس لديها الدراية القانونية المطلوبة ولم تصلها التعليمات اللازمة من عواصمها، وبالتالي سوف يكون من الصعب عليها العمل على صياغة الفقرة في الظرف الحالي. وحضت مقدمي مشروع القرار إلى الإدلاء بما لديهم من تعليقات.

١٩- فكان من رأي ممثل فرنسا أن التعديل الذي اقترحه الاتحاد الروسي لا يشكل أساساً لإحراز المزيد من التقدم. فالمسألة واسعة جداً، ولا بد من إيلائها ما تستحق من الاهتمام. وقال إن مجلس المحافظين يملك الحق في مناقشة أي مسألة يراها مناسبة، لا سيما في سياق الأنشطة غير المعلنة. وليس من المفيد في شيء الانخراط في عملية صياغة في الظرف الحالي، ففي النظام الأساسي والقواعد والإجراءات القائمة غناءٌ عن ذلك.

٢٠- ولم يؤيد ممثلو المملكة المتحدة والسويد وأستراليا وبلجيكا والبرتغال التعديل الذي اقترحه الاتحاد الروسي، ولا أيَّدته ممثلة كندا التي أضافت أن بلدها يرغب في أن يكون من بين مقدمي مشروع القرار.

٢١- وقال ممثل هولندا، وأيده في ذلك ممثل فنلندا، إن وفد بلده لا يؤيد التعديل الذي اقترحه الاتحاد الروسي، مشيراً إلى أن ذلك قد يقود إلى التدخل في تفاصيل عمل الأمانة. وأوضح أن من المهم التفريق بشكل واضح بين مسؤوليات الأمانة ومسؤوليات مجلس المحافظين.

٢٢- وقال ممثل الولايات المتحدة الأمريكية أن وفد بلده لا يؤيد الاقتراح الروسي، الذي يدعو الأمانة إلى القيام بعملها الذي تقوم به كالمعتاد، ويبدو أنه ينطوي على الانتقاد.

٢٣- وأيد ممثل بيلاروس التعديل الذي اقترحه الاتحاد الروسي باعتباره يجسد الإجراءات المعمول بها حاليا، ولا يتجاوز الإطار القانوني القائم، ويتسق تمام الاتساق مع ممارسات الوكالة بموجب النظام الأساسي. وأوضح أن من مسؤولية الأمانة أن تُعلم المجلس عن المعلومات التي تستند عليها صياغة الاستنتاجات، لا سيما في الحالات الحساسة.

٢٤- وقال ممثل الاتحاد الروسي إن القصد ليس انتقاد الأمانة بل وضع أساس يكفل وضوح ما تقوم به من إجراءات. فإذا كانت بعض الدول الأعضاء تعتبر أن الإجراء المشار إليه يدخل في صميم ما تقوم به الأمانة، فإنه لا يرى الصعوبة التي تحول دون إدراج هذه الفقرة في مشروع القرار. وطلب من الأمانة أن توضح الطريقة التي تسير عليها الإجراءات في الوقت الحالي.

٢٥- فأوضحت مديرة شعبة المفاهيم والتخطيط التابعة لإدارة الضمانات، أن الأمانة، عندما تعثر على أي حالات عدم اتساق في المعلومات التي تتلقاها من العديد من المصادر، فإن أول ما تقوم به هو أنها تتصل بالدولة المعنية في محاولة منها لحسم المسائل. وستقوم الأمانة بإعلام المجلس عندما تواجه صعوبات في حسم المسائل ولا يكون بوسعها اتخاذ إجراءات إضافية لمتابعة المسألة.

٢٦- وقالت رئيسة قسم عدم الانتشار وتقرير السياسات التابع لمكتب الشؤون القانونية، إنه يتعين على الأمانة والمدير العام إفادة المجلس بأي معلومات تستند، على سبيل المثال، إلى الفقرتين ١٨ و١٩ من الوثيقة INFCIRC/153. ولا تحدد اتفاقات الضمانات مستوى تفاصيل المعلومات.

٢٧- وقال ممثل الاتحاد الروسي، بعد أن شكر الأمانة على التوضيح الذي قدمته، إنه بما أن الإجراء المشار إليه يبدو ضمن الممارسة المعتادة فيجب الإشارة إليه بوضوح في مشروع القرار.

٢٨- وقال ممثل باكستان إنَّ وفده لا يستطيع تأييد الفقرة ٧. فالنظام الأساسي للوكالة لا ينص على نوع بعينه من اتفاق الضمانات، في حين يبدو أن الفقرة ٧ تفعل ذلك بالضبط.

٢٩- وقال ممثل إسرائيل إن وفد بلده لا يمكن أن يقبل الفقرة ٧ التي تبدو أنها تستهدف ثلاث دول أعضاء فيما يتعلق بتنفيذ حقها السيادي.

٣٠- وقال الرئيس إنه يبدو أن هناك اتفاقاً عاماً على الكثير مما جاء في مشروع القرار، باستثناء الفقرة ٧ والاقتراح الذي تقدم به الاتحاد الروسي. فاقترح إجراء المزيد من المشاورات وأن يستمر النظر في هذا البند من بنود جدول الأعمال في اليوم التالي.

٣١- فاتُفِق على ذلك.

رُفِعت الجلسة الساعة ٢٠/٢٠.